

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدم الحاج لأنها تتقدم وتتأخر ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة فيها قلت : روى البيهقي في " كتاب المعرفة " من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تبعوا إلى العطاء ولا إلى الأبدار ولا إلى الدياس انتهى